

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٣٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لتشاد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لتشاد (تابع) (CCPR/C/TCD/1؛ Add.1 و CCPR/TCD/Q/1)

- ١- بدعوة من الرئيس اتخذ أعضاء وفد تشاد أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- ٢- السيد عوبي (تشاد) قال إنه تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي نشر في الجريدة الرسمية للبلاد. وفي حين يتمتع المواطنون والمحامون من ناحية المبدأ بحرية ممارسة الحقوق المبينة في العهد، فإن الوعي العام بتلك الحقوق غامض ومنقوص وبالتالي يتعين على حكومته أن تعمل مع المجتمع المدني فيما يتعلق بهذه القضية.
- ٣- وتمثل إحدى أهم الصعوبات التي تواجه تشاد الآن في موازنة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية. فالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجنسية، من بين قوانين أخرى، تعود كلها إلى الحقبة الاستعمارية الماضية في تشاد ولم يتم تحديثها بعد. وقد وضع برنامج لإصلاح القضاء استناداً إلى الاستعراض العام الذي أجري للنظام القضائي في عام ٢٠٠٥، وكان أحد أهداف الإصلاح موازنة جميع التشريعات مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها تشاد. وبالنظر إلى أوجه التفاوت في القانون العرفي، فإن مشروع قانون الأسرة سيكون الوسيلة الوحيدة لتوحيد المجتمع التشادي ومراعاة جوانب معينة لقضايا مثل الدين. وسيؤدي اعتماد قانون الأسرة عما قريب إلى تقليص دور الزعماء التقليديين في فضّ النزاعات. وسوف يبيّن النظام الأساسي للسلطات التقليدية والعرفية المهام الجديدة لهؤلاء الزعماء.
- ٤- وقد رحبت حكومته بجميع المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذتها الأسرة الدولية وهي تعمل على تنفيذ التوصيات التي وضعها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بعد زيارته الأخيرة لتشاد. فقد عززت الحكومة، على سبيل المثال، الأمن في مخيمات اللاجئين. وفي حين أن الأوضاع الأمنية في دارفور وشرقي تشاد تؤكد أنه ليس من الممكن بعد إعادة اللاجئين إلى بلدانهم، فقد عاد كثيرون من المشردين داخلياً إلى قراهم رغم الدمار الذي نجم عن سياسة "الأرض المحروقة" التي تمارسها قبائل الجنجويد.
- ٥- وتمت معاقبة مرتكبي أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وذلك بفضل المنظمات النسائية في البلد إلى حد كبير: حيث عُرضت ٧٠ في المائة من حالات العنف ضد المرأة على أحد القضاة وتمت ملاحقة مرتكبيها قضائياً نتيجة ذلك.
- ٦- وتنص المادة ٨٧ من الدستور على أنه إذا تعرضت مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية للخطر الشديد أو الداهم، أو إلى إعاقة حكم السلطات الرسمية، يحق لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيس الجمعية الوطنية والمجلس

الدستوري، اتخاذ تدابير استثنائية تتناسب مع الظروف القائمة لفترة لا تزيد عن ١٥ يوماً. بيد أن هذه التدابير لا تترر انتهاك الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو المعنوية أو الحقوق القانونية للمواطنين. وأعلنت حالة الطوارئ نتيجة أعمال العنف التي حدثت في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، ووضعت قيود على حرية تكوين الجمعيات وتحركات الصحفيين.

٧- ولم تلغ عقوبة الإعدام في تشاد حتى الآن. وانتهى وقف العمل بعقوبة الإعدام الذي استمر ١٢ سنة، من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣، ونفذت عمليات الإعدام في ٢٠٠٣. وكانت عمليات الإعدام هذه إشارة من الحكومة في مواجهة انعدام الأمن عموماً في البلاد إبان حقبة كان يستحيل فيها إبقاء أشد الجرمين خطراً في السجون.

٨- ولدى الإجابة على سؤال طرحته السيدة ودجوود بشأن أحداث كونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قال إن متطرفين دينيين يرأسهم السيد ماروبو حاولوا إشعال حرب مقدسة ضد السكان المحليين وهاجموا قوات الأمن التي كانت في حالة دفاع عن النفس ليس إلا. وقُتل اثنان من أفراد هذه القوات وجرح ستة، في حين قتل قرابة ٢٠ متطرفاً. واحتجز زعيمهم وبعض أعوانه في نجامينا بموجب أمر من قاضي التحقيق.

٩- ولم تكن قضية أدوما علي أحمد مجرد قضية قانونية، بل كان لها دلالات سياسية واقتصادية أيضاً. ففي أعقاب اغتيال رجل الأعمال السوداني الشيخ ابن عمر إدريس يوسف، أعتقل ١٠ أشخاص كان شريكه أدوما واحداً منهم. ووجهت إليهم تهمة ارتكاب هذه الجريمة. وصدر الحكم بالإعدام على المتهمين في محاكمة علنية في المحاكم الجنائية، أمكن لهم خلالها الحصول على المساعدة القانونية. ورفض رئيس الدولة طلب العفو الذي قدموه. ونظراً لعدم وجود أية سبل انتصاف أخرى متاحة لهم وبغية الحؤول دون هربهم، جرى إعدامهم خلال أيام قلائل.

١٠- وبالنظر إلى المشاكل العديدة التي كانت قائمة قبل أحداث كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأثناءها، شكلت الحكومة لجنة للتحقيق في هذه الأحداث وتحديد المسؤولين عنها. وقد تكون القضايا المشار إليها في تقرير الرابطة التشادية لحقوق الإنسان صحيحة، ويمكن أن تنظر فيها في نهاية المطاف لجنة التحقيق المشار إليها.

١١- ويقتصر شغل الوظائف الرسمية في تشاد على المواطنين أو الأجانب الحاصلين على الجنسية التشادية ممن أقاموا في هذا البلد لمدة خمس سنوات على الأقل؛ ولا يعتبر هذا الحكم تمييزاً حيث توجد أحكام مماثلة في العديد من البلدان التي اضطرت إلى الحؤول دون احتكار رعايا أجنبية للوظائف الرسمية.

١٢- وفيما يتعلق بمشروع قانون الأسرة، عُقد اجتماع مع كل المشاركين في إعدادة على مدى ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتم التغلب على العقبات التي كانت تحول دون إقراره وسيعرض مشروع القانون هذا على الجمعية الوطنية لاعتماده في المستقبل القريب.

- ١٣- وستكون مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على رأس جدول أعمال المنتدى الوطني لحقوق الإنسان الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويتوقع أن يتم بعده إنشاء مؤسسة دينامية وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٤- ولدى الإجابة على سؤال السيدة موتوك، أفاد بأن عقوبة الإعدام لا يمكن تنفيذها إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى، أي عندما يُرفض طلب العفو. ولسوء الحظ يمكن الهروب بسهولة من السجون القائمة في البلاد، والمثال على ذلك، أنه حصل في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ هروب جماعي، شمل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وارتكب العديد منهم فيما بعد المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.
- ١٥- ولم يغفل المجتمع الدولي طوفان اللاجئيين من السودان ووسط أفريقيا، وتعكف كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف ومنظمة أطباء بلا حدود وعدة منظمات غير حكومية أخرى على مساعدة الحكومة في العناية بهم، وتوفير الطعام والخيام ومياه الشرب والرعاية الطبية والتعليم وما إلى ذلك لهم.
- ١٦- وقد أرسى نظام عدالة للأحداث، ويعمل في كل محكمة، بما في ذلك محكمة الاستئناف، قاض خاص بها وشعبة معنية بقضايا القاصرين.
- ١٧- وفي محاولة لسدّ الفجوة التي ظهرت على مدى سنين عديدة ونالت بصورة خطيرة من معدل التحاق البنات بالمدارس في تشاد، جعلت الحكومة تعليم البنات مجانياً.
- ١٨- والجرائم السبع التي يُعاقب عليها بالإعدام هي الاغتتيال وجرائم القتل وقتل المواليد وقتل الآباء والتسميم والخيانة والتجسس.
- ١٩- السيد **دجانابايليل** (تشاد) قال إن عقوبة الإعدام ما زالت قيد البحث في تشاد إلا أن حكومته تعارض رسمياً هذه العقوبة. ولكن لا بد لها رغم ذلك، من النظر في شتى الخيارات المتوفرة والرأي العام: ففي ظل التقارير اليومية عن عمليات القتل والاعتصام في تشاد، لا يتفق الجميع على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن حكومته تنظر في وقف تطبيق هذه العقوبة مرة أخرى.
- ٢٠- وتجري مناقشة العنف ضد النساء على المستوى الوطني، وذلك بمشاركة زعماء القبائل والقيادات الدينية. وبالنظر إلى أن نصف السكان التشاديين تقريباً من المسيحيين والنصف الآخر من المسلمين، يصعب إحراز أي تقدم بخصوص هذه المسألة، بيد أن دعم القادة التقليديين يعتبر فائق الأهمية في التعرف على الأسباب الثقافية للعنف الأسري والتغلب عليها.
- ٢١- وتعمل الحكومة على إدماج القادة التقليديين تدريجياً في النظام الديمقراطي، ومن ثم انتخاب الزعماء في المناطق الريفية في نهاية المطاف. وسيتم الحد من سلطات هؤلاء القادة تدريجياً، مع الحفاظ على أفضل عناصر الهوية الوطنية.

٢٢- وإن من الضروري تعليم المزيد من النساء كي يتمكن من تنظيم حملات للمطالبة بالمشاركة في الشؤون السياسية، إلا أن المناقشات الجارية بشأن مشروع قانون الأسرة ستساعد النساء على احتلال موقعهن المناسب. وعلاوة على ذلك يمكن للنساء تقديم شكاوى أمام المحاكم إذا تعرضن للتمييز؛ وتكون الأسبقية في هذه الحالة للقوانين الوضعية على القانون العرفي.

٢٣- ومنطقة كونو كان لها ارتباطات مع تنظيم "القاعدة"، وكان لا بد من أن تتصدى الحكومة لهذا الأمر عندما كان السلم الأهلي معرضاً للخطر. وقال إنه لا يتفق مع ما جاء في تقرير الرابطة التشادية لحقوق الإنسان الذي يزعم أن تصرفات موظفي إنفاذ القوانين كانت غير متناسبة مع ما قاد إليها، فالصبغة العلمانية للبلاد كانت معرضة للخطر حيث تم هب المنازل وإحراق الأغذية. وقد ساد الهدوء الآن وأخذ سكان المنطقة يعيدون بناء حياتهم بمساعدة من الحكومة.

٢٤- السيد عمر، المقرر القطري، طلب توضيحاً عما إذا كان قد تم نشر العهد، حيث إن اللجنة تلقت معلومات متضاربة عن هذا الموضوع. وبما أنه لم تتم مواءمة التشريعات المحلية مع العهد بعد، سأل عما إذا كانت قد وضعت برامج ومبادئ توجيهية من أجل عملية المواءمة. وفي الختام، أشار إلى أنه لم يتسن تدوين كامل القوانين العرفية، حيث إن البعض منها سبق إدراجه في قوانين مختلفة، مثل القانون الجنائي.

٢٥- السير نايجل رودلي قال إن الصراحة التي تميز بها وفد تشاد أثلجت الصدور؛ والمثال على ذلك أن التقرير الأولي لتشاد (CCPR/C/TCD/1) تضمن العديد من الإفادات والبيانات لم تكن البلدان الأخرى لتقدمها بهذا القدر من الانفتاح والمصارحة. وينبغي تشجيع الصراحة، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن تشاد تحملت التزاماتها الدولية طواعية، وربما كان ينبغي لها أن لا تتحمل التزامات لم تستطع الوفاء بها بعد.

٢٦- وفي ضوء الفقرة ١٥٠ من التقرير الأولي، التي تشير إلى وقوع التعذيب أحياناً أثناء الاحتجاز، والفقرة ١٧٧ التي تبين أن مهلة الاحتجاز لدى الشرطة لا يتم التقيد بها في أحيان كثيرة، تساءل عما إذا كان الاحتجاز بعد انقضاء المهلة المسموح بها ليس قانونياً وبالتالي يعد جريمة أم لا. وإذا اكتشف المدعي العام مثل هذه الحالات أثناء عمليات التفتيش ألا يمكن اعتبارها عندئذ جرماً مشهوداً؟ وهل تمت ملاحقة مثل هذه الحالات قضائياً؟

٢٧- وتفيد تقارير المنظمات غير الحكومية بأن عقوبات الإعدام التي نفذت في عام ٢٠٠٣ صدر الأمر بتنفيذها نتيجة اعترافات ناجمة عن التعذيب، وعليه فإن اللجنة بحاجة للمزيد من المعلومات لتقييم عمليات الإعدام هذه. والمسألة المطروحة ليست إلغاء عقوبة الإعدام بل العقاب الذي لا بد أن تراعى فيه أحكام من قبيل الحق في محاكمة عادلة وحق الاستئناف لكي يتمشى مع العهد. وسأل عن مدة احتجاز الذين نفذت بهم عقوبة الإعدام قبل السماح لهم بالاتصال بالحامين. وطلب تفاصيل عن هذا الاتصال. واستفسر أيضاً عن الضمانات الفعلية لمنع انتزاع الاعترافات بممارسة التعذيب. واستفسر عما إذا تم منح المدانين الحق الكامل بالاستئناف أم مجرد حق محدود بالطعن. وهل صحيح أنه تم إعدام أحد المتهمين أثناء النظر في طلب النقض الذي قدمه أمام المحكمة العليا؟

٢٨- السيدة ودجوود أشارت إلى أن جميع التقارير التي تستخدمها اللجنة متاحة على نطاق واسع، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛ ويتعين أن تعمل أية مؤسسة وطنية معينة بحقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية وأن تتابع مثل هذا التقارير. وحث الوفد على الإجابة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بخصوص قضايا محددة.

٢٩- السيدة ماجودينا أشارت إلى الأسئلة التي طرحتها في الاجتماع الماضي عن العنف الأسري والتوضيح الذي ورد في الفقرة ٩٩ من التقرير الأولي ومفاده أن ثقافة العنف في تشاد تعد تراثاً نجح عن ماضٍ طويل من عدم الاستقرار. وأقرت رد الوفد بأن نسبة ٧٨ في المائة من مرتكبي هذه الأفعال تمت محاكمتهم ومعاقبتهم على ارتكاب جرائم العنف الأسري، لكنها تريد أن تعرف أكثر من ذلك عن الإطار القانوني في تشاد والتدابير التي تتخذ لمعالجة العنف الأسري والقضاء عليه.

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠٧ من التقرير طلبت المزيد من المعلومات عن التدبير الذي يتم اتخاذه، ونوع العقوبات المفروضة، في الأوضاع التي تحتطف فيها فتاة قاصر وتتزوج محتطفها فيما بعد.

٣١- السيد بوزيد سأل عما إذا كانت الادعاءات الواردة في بعض التقارير بأن الطعام في السجون لا تقدمه السلطات بل أسر المساجين صحيحة أم لا.

٣٢- السيد فتح الله أوضح أن مشروع قانون الأسرة المشار إليه في الأجوبة الكتابية للوفد، والذي أفاد الوفد بأنه سيشكل حلاً للعديد من القضايا المطروحة، قد أعدت صيغته الأولى في عام ٢٠٠٠، وأضاف أنه يود أن يعرف متى سيصبح قانوناً نافذاً.

٣٣- السيد آيات قال إنه لا يعتقد أن الحرب في تشاد كانت السبب الوحيد للصعوبات التي واجهتها البلاد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإنه يقدر أن الحرب، أو الحرب الجزئية، ما زالت تشكل عامل عدم استقرار، لكن تشاد بلد كبير وقليل السكان وينبغي أن تتمكن الحكومة، إذا توفرت لديها الإرادة السياسية أن تطبق حقوق الإنسان في المناطق التي تتمتع بالأمن النسبي، بما في ذلك العاصمة.

٣٤- وأضاف قائلاً إن الجهود المبذولة لنشر القانون الإنساني الدولي جديدة بالثناء وتعد تقدماً في هذا المضمار، وتمثل الخطوة التالية في تشجيع السكان على احترام هذا القانون وتطبيقه وتصديق تشاد على العهد يعتبر مشجعاً، إلا أنه ما فتى يتعين عليها أن توائم قوانينها المحلية مع العهد، وخصوصاً حظر استخدام العنف، والمعاقبة عليه عملاً بالمادة ٧.

٣٥- السيد دجاسنابايل (تشاد) قال في معرض الرد على الأسئلة التي طرحها السيد عمر إن الجمعية الوطنية كانت قد صدقت على العهد. وثمة نية لمواءمة التشريعات المحلية مع أحكامه في الأشهر المقبلة، حيث إن المقترحات المتعلقة بالميزانية والإعداد للانتخابات العامة في ٢٠١٠ واستمرار انعدام الأمن كلها أحرزت تنفيذ هذه العملية.

٣٦- ويغطي مشروع قانون الأسرة مسائل متنوعة كقضايا المرأة والدور التقليدي لزعماء القبائل، وكان هذا المشروع قد اقترح أولاً في عام ٢٠٠٠، وبعد ذلك جرى التدقيق فيه بعناية تامة، ووافقت عليه الجمعية الوطنية قبل اعتماده المرتقب في الدورة البرلمانية المقبلة. ولذا فإنه يمكن التعويل على تنفيذه لاحقاً. ويجري حالياً إمعان النظر في تدوين القوانين العرفية. وأضاف أن حكومته ملتزمة فعلاً بتحسين قوانينها.

٣٧- وفيما يتعلق بأسئلة السير نايجل رودلي، قال إن تشاد وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب. ولن تفلت حالات التعذيب التي وقعت أيام الرئيس السابق حسين هيري من العقاب، حيث سيكون ذلك درساً لكل من تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الأفعال. وجميع أولئك الذين شاركوا في عمليات التعذيب وما زالوا في تشاد سوف تدينهم المحاكم.

٣٨- وفيما يتعلق بقضية الاحتجاز، أقر بأن رجال الشرطة كثيراً ما يخرقون شرط عدم احتجاز أحد لإجراء التحقيقات الأولية معه لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة. والعديد من رجال الشرطة يفتقرون للتدريب الصحيح وكثيراً ما يتم تجنيدهم من الجيش مباشرة. وتبذل الجهود الآن، بمساعدة الشركاء الإنمائيين، لتحسين تدريب الشرطة. وقال إنه عمل مع ممثلي المجتمع المدني، لضمان الإعلان عن تفتيش زنانات الاحتجاز في وسائل الإعلام وضمان إطلاق سراح القاصرين من مراكز الشرطة. وأضاف أن خروقات الأحكام المتصلة بالاحتجاز تعزى إلى الجهل أو الممارسات المتبعة نتيجة الحرب، مؤكداً أن القوانين الحالية كافية ومناسبة لكنه يتعين على الحكومة أن تمضي قدماً في تعميمها. وثمة تحديات كبيرة تواجه ضمان تنفيذ القوانين على النحو الصحيح في بلد مترامي الأطراف مثل تشاد.

٣٩- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام وضمان الحق في محاكمة عادلة، قال إن جميع السكان يتمتعون بحق استئناف أي قرار قضائي أمام محكمة أعلى. ولا يمكن إعدام أي شخص كان قبل استفاد سبل الاستئناف. ويتمتع جميع السجناء بحق الدفاع عنهم من جانب محام منذ مثولهم أمام المحاكم لأول مرة ويتمتع جميع السجناء بحق طلب العفو إذا حُكم عليهم بالإعدام. وقال إنه دأب منذ تعيينه وزيراً لحقوق الإنسان منذ ثمانية أشهر على الحؤول دون تنفيذ عمليات الإعدام، ونجح في ذلك حتى الآن.

٤٠- وفيما يتعلق بالنقاط التي أثارها السيدة ودجوود، لم يؤكد أنه لم يكن على علم بتقارير المنظمات غير الحكومية ولكنه قال إنه إذا كانت منظمات حقوق الإنسان المتواجدة في تشاد أبدت قلقها هذه الحقوق عندئذ، فقد كان يود بوصفه الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان أن تحيط هذه المنظمات وزارته علماً ببواعث القلق هذه. ففي كل مرة تم إبلاغه عن مشكلة ما، قام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الأوضاع وتصحيحها، وقام مؤخراً بزيارة أحد الصحفيين في السجن، وساعد على إطلاق سراحه. وليس بوسع وزارته أن تتصدى للمشاكل إذا لم تبلغ عنها. وأضاف أن دوره هو حماية رابطات حقوق الإنسان وسيبذل قصارى جهده للتعاون معها وتسهيل اضطلاعها بعملها.

٤١- وبالنسبة إلى حالات الاختفاء، أكد ما قاله في الجلسة الماضية، ومفاده أن السيد يورونغار، أحد أعضاء البرلمان، لم يتوفّر بل ذهب إلى بروكسل طلباً للرعاية الطبية هناك. وإنه يعرف ويحترم ابني عمر محمد صالح (الذي اختفى أيضاً) منذ أيام الدراسة وقد عمل معه للتخلص من الدكتاتورية وتعزيز الديمقراطية في تشاد، وإن اختفائه كان مصدر حزن عميق بالنسبة له. وقد شكلت الحكومة لجنة تحقيق للنظر في حالات الاختفاء، وأحيلت استنتاجاتها إلى الشرطة والقضاء المستقل، غير أن جميع الذين تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم يحتلون مناصب رفيعة، بمن فيهم وزير الداخلية ووزير الدفاع اللذين أدليا بشهادتهما. وإذا ما أراد بعض الأشخاص نشر المعلومات خارج نطاق اللجنة المذكورة بدلاً من الإدلاء بشهادتهم أمامها، فإن الحكومة لا تستطيع أن تفعل شيئاً بهذا الخصوص. والحكومة ليست مسؤولة عن حالات الاختفاء، التي حصلت عندما كانت نجامينا في حالة حرب، حيث كان الجزء الأكبر من المدينة في أيدي المتمردين وكانت الفوضى سائدة في كل مكان. وإن حكومته عاقدة العزم على ضمان حماية حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات دقيقة في حالات الاختفاء.

٤٢- وقال لدى الإجابة على أسئلة طرحتها السيدة ماجودينا إنه تجري ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الأسري بموجب القانون الجنائي. وسيتناول قانون الأسرة الجديد بعض جوانب هذه الجرائم. وفي حين أن من الأهمية الحاسمة مواءمة التشريعات المحلية مع الأحكام ذات الصلة في العهد، وتدعيم القوانين ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس، فإن القيام بحملات توعية قد يكون أهم من ذلك. ولا بدّ من توعية الجمهور بأن العنف ضد المرأة ليس مقبولاً.

٤٣- وستجري مناقشة مشروع قانون الأسرة نفسه في الجمعية الوطنية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ومن المتوقع أن يدخل حيّز التنفيذ في عام ٢٠١٠.

٤٤- وقد تضمنت الفقرة ١٠٧ من التقرير تفاصيل الأحكام القانونية والعقوبات المتصلة بخطف الأطفال. ووفده يعلم أن العقوبات المطبقة في هذا المضمار غير كافية وأنه يتعين تدعيم القوانين بهدف تعزيز أثرها الرادع. كما ينبغي اتخاذ التدابير لضمان إعمالها حسب الأصول، وهو أمر لم يكن مضموناً على الدوام. وتعتبر عملية خطف صغار البنات بهدف الزواج أمراً عميق الجذور في التقاليد. وعليه ينبغي بالإضافة إلى الملاحقة القضائية القيام بحملات توعية واسعة النطاق كأمر لا غنى عنه للقضاء عليه. وتوضيحاً للرأي القائل بأن الوعي بهذا الموضوع قد ازداد إلى حد ما، تحدث عن تجاربه خلال الزيارة التي قام بها مؤخراً الممثل الخاص للأمين العام إلى مخيمات اللاجئين في تشاد في الجزء الشرقي من البلاد. حيث أعربت النساء المحليات عن معارضتهن لزواج صغار بناتهن ورغبتهم في تعليمهن. وقد كان من دواعي سروره أن يجد أنه يمكن إحراز تقدم في هذا المضمار حتى في تلك الأجزاء من البلد التي ما زالت متشبثة بالتقاليد.

٤٥ - وفيما يتصل بصراحة الوفد في تناول المسائل التي أثيرت، قال إن وضع حقوق الإنسان في بلده لن يتحسن ما لم يتم بحث المشاكل بصراحة واتخاذ إجراءات تصحيحية، وذلك بالدعم التقني والمالي من الأسرة الدولية. وإن حكومته توافقة للتعاون مع اللجنة ورابطات حقوق الإنسان التشادية في هذا المضمار، وحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على زيارة تشاد والسفر إلى الأجزاء الشرقية من البلد، إن أمكن ذلك، للتوصل إلى فهم مباشر متبصر للوضع السائد فيها.

٤٦ - ووزارة حقوق الإنسان مؤهلة للتحقيق في الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وستبذل قصارى جهدها للتهوض بهذه الوظيفة. بيد أن الشكاوى ذات الصلة بذلك لا تعرض دوماً عليها، وغالباً ما تقابل جهودها الرامية إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بالمقاومة من جانب المحاكم، التي تسعى للحفاظ على استقلالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقر المتفشي يشكل تربة خصبة لتوليد الفساد. وتتكرب في الجزء الشمالي من البلد التهديدات والاعتداءات على المدعين العامين، وينتشر فساد القضاء على نطاق واسع. ونادراً ما يقدم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان شكاوى خشية التعرض للانتقام.

٤٧ - السير نايجل رودلي طلب بيانات دقيقة عن حالات الحكم بالإعدام على المساجين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أي تاريخ الاحتجاز، والفترة المنقضية قبل قيام المتهمين بالاتصال بمحام، والفترة التي استغرقتها المحاكمة، وتواريخ الاستماع إلى الطعون. وهل صحيح أن الإعدامات تمت في الوقت الذي كانت إجراءات الطعن ما زالت تنتظر أن تبت فيها المحكمة العليا؟

٤٨ - السيد عمر سأل في معرض الإشارة إلى السؤال ١٠ من قائمة المسائل عما إذا كان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واسع الانتشار. وقال إنه يرحب بالاطلاع على الإحصاءات أو التقديرات المتعلقة بعدد النساء اللاتي تعرضن لتلك المعاملة، ويود أن يعرف ما إذا كانت هذه الممارسة محظورة بموجب القانون أم لا.

٤٩ - ويبدو أن تعدد الزوجات أمر شائع في الدولة الطرف وذكر الوفد بالتعليق العام رقم ٢٨ للجنة، الذي يفيد بأن تعدد الزوجات يعتبر انتهاكاً لكرامة المرأة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٣، قال إن استخدام الأطفال كرعاة ماشية وخدم في المنازل، هو يعتبر شكلاً معاصراً من أشكال العبودية بحسب أحكام العهد. وأضاف أنه يود أن يعرف تقييم الوفد لإمكانيات القضاء على هذه الممارسات.

٥١ - وأشار في معرض تناول العواقب الوخيمة لزواج القاصرات بالإكراه، إلى حالة خديجة أومان محمد التي ستمت زواجها البالغ ٧٠ سنة من العمر والذي أجبرت على الزواج منه عندما كان سنّها ١٣ عاماً. فقد أودعت الفتاة السجن دون محاكمة منذ عام ٢٠٠٤ وحيث حملت وولدت بعد أن اغتصبها أحد حراس السجن. وأفاد تقرير صادر عن مكتب

المدعي العام أن الفتاة تعرضت بشكل دائم للاعتداء الجنسي وأن خطر الحمل مرة أخرى لا يمكن استبعاده. وسأل عما إذا كانت اتخذت أية إجراءات تتعلق بهذا الوضع وما إذا كان قد تم معاقبة مغتصبها.

٥٢- وفيما يخص ممارسة خطف الأطفال وتبنيهم في وقت لاحق، استذكر قضية المؤسسة الخيرية الفرنسية Zoë's Ark التي أتهمت بمحاولة اختطاف القاصرات أو المساعدة على اختطافهن في تشاد. وفي حين أن المشاركين في هذه العمليات تمّ تقديمهم إلى العدالة، فإن الضحايا لم يتلقين أي تعويض. وتؤكد التقارير أن عملية اختطاف الأطفال وتبنيهم في وقت لاحق ليست أمراً مستغرباً، على الرغم من أن السند القانوني لذلك التّبني يعدّ مشكوكاً فيه بالفعل. وقال إنه يرحب بالمزيد من المعلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة بالتبني في الدولة الطرف. وفي حين يمكن فهم عدم قدرة الأسر المعوزة في بعض الأحيان على التصرف لما فيه مصلحة أطفالهم الفضلى، فإن الدولة تتحمل مسؤولية واضحة في حماية الأطفال الخاضعين لولايتها.

٥٣- وفيما يتعلق بالسؤال ١٨، طلب المزيد من المعلومات الدقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوى الأمن التشادية. وينبغي للوفد في رأيه أن يقدم معلومات عن الإجراءات التأديبية وأمثلة عن الحالات التي ارتكب فيها أفراد قوات الأمن انتهاكات وتمت ملاحقتهم قضائياً. وسأل عن التدابير المتخذة للحدّ من اللجوء على نحو يكاد يكون دائماً إلى أعمال العنف المسلح المفرط. واستذكر بهذا الصدد قضية السيدة جاكلين مودينا التي أصيبت بجروح بالغة على يد قوات الأمن خلال مظاهرة سلمية. وسأل عما إذا كان الذين تسببوا بهذه الجروح قد لقوا عقابهم وما إذا كانت السيدة مودينا تلقت أية تعويضات عن هذه الإصابات.

٥٤- وفيما يتعلق بالاعتقالات غير القانونية، تساءل عما إذا كان يتم في واقع الأمر تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون. ودعا الوفد إلى التعليق على التقارير التي تتحدث عن مراكز الاحتجاز السرية وسأل عما إذا كان أحرز أي تقدم في قضية ابني عمر محمد صالح أم لا.

٥٥- السيدة **ودجوود** أثنت على الوفد لما اتسم به من صراحة وصدق، بيد أنها قالت إنهما أصيبت بخيبة أمل عندما علمت بعجز الحكومة الواضح عن مواجهة العديد من المشاكل التي ابتلى بها البلد. وإن من الصعب أن يصدق المرء أن الحكومة الاتحادية لا تمارس سوى قدر ضئيل جداً من التأثير في الأحداث الجارية على المستويين الإقليمي والمحلي. فـرئيس الجمهورية قائد مقتدر ويمكن له أن يستخدم ما له من صلاحيات وإمكانات لأداء دور قيادي في مجال حقوق الإنسان. ويمكن تسخير وسائل الاتصال الحديثة المنتشرة لمساندة هذه الجهود. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لاستخدام أية وسائل مبتكرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من قبيل الخطب الرئاسية أو عمليات المقاضاة والعقاب النموذجية التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة النطاق.

٥٦- وبالنسبة للسؤال ١١ من قائمة المسائل تساءلت عن الخطى المتخذة لجعل التعذيب جريمة يعاقب عليها في تشريع الدولة الطرف، كما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب.

وأعربت عن رغبتها أيضاً في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لتطبيق إجراء مركزي الطابع فيما يتعلق بزيارة السجون، وما إذا كان بمقدور الأفراد رفع دعاوى للحصول على تعويضات بسبب التعذيب.

٥٧- وفيما يخص السؤال ١٢، قالت إنها تفهم أن تحول القيود على الميزانية دون بناء أماكن احتجاز منفصلة، لكنه ما زال من الممكن فصل الأحداث عن البالغين من المجرمين في المرافق الحالية التي يوجد فيها أكثر من زنزانة واحدة. واقترحت بغية منع الإساءة للمساجين أن يقوم أحد القضاة المحليين بزيارات يومية لأماكن الاحتجاز. وأضافت أنها ذهبت عندما علمت أن الإخفاق المتكرر في التقييد بالفترة الزمنية المحددة للاحتجاز لدى الشرطة يعود إلى عدم توفر المعدات اللازمة، إذ ينبغي أن تكون الأداة الوحيدة اللازمة هي دفتر تسجيل الأسماء لتتبع تاريخ ووقت الدخول إلى السجن والمواعيد المقررة للإفراج عن المحتجزين.

٥٨- وبالانتقال إلى السؤال ١٣ قالت إن الزواج قبل بلوغ السن القانونية للرضا بالزواج يعتبر شكلاً حديثاً من أشكال العبودية. وسألت عما إذا كان الوفد يرى أن إلغاء زواج الأطفال أمراً ممكناً أم لا.

٥٩- ودون رغبة في الانتقاص من أهمية التحديات العديدة التي تواجهها الدولة الطرف، ينبغي التنويه بأنه ليس من المجدي التذرع دائماً بتعدد الوضع كتبرير لعدم الامتثال للعهد. فإذا كان زعماء القبائل هم المشكلة، قد يكون من المفيد أن يشاركوا في الوفد لتيسير عقد حوار مباشر بين الزعماء المحليين البارزين والأسرة الدولية، وينطبق الشيء نفسه على النساء.

٦٠- السيد شانيه قالت إن اللجنة تدرك المهمة الكبيرة للمقابلة على عاتق الحكومة التشادية والمتمثلة في إعادة إعمار البلد وإرساء سيادة القانون بعد سنوات من النزاع. وقد قدمت الدولة الطرف تحليلاً معمقاً للعديد من العوائق التي تحول دون تنفيذ العهد على النحو الصحيح، لكن فكرتها عن الإجراءات المتخذة لتدارك هذا الوضع ما زالت غامضة نوعاً ما. وقالت إنها ترحب بمعلومات أدق عن الطرق التي ترمع الدولة الطرف اتباعها لمعالجة المشكلات على مستوى الواقع.

٦١- وفيما يتعلق بالسؤال ١٤ من قائمة المسائل، استفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف مستمرة في فرض أوامر حظر على القاصرين، وإذا كان ذلك صحيحاً فما هي التدابير المتخذة للحؤول دون سقوط القاصرين ضحايا للعمل القسري، والبيع والتجنيد الإجباري كمجندين أو التبيني غير القانوني. ومن هي الجهة المسؤولة عن الأطفال بعد إبعادهم عن المكان الذي تحصل فيه هذه الجرائم؟

٦٢- وقد أشار الوفد إلى أن الفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة غالباً ما يتم تجاوزها. وسألت عما يتم عمله لمعالجة هذا الوضع. وهل يقوم المدعي العام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز لضمان الالتزام بالحدود الزمنية ذات الصلة؟ وهل يتم حفظ سجلات للمشتبه بهم

المحتجزين لدى الشرطة؟ وينبغي أن تستخدم الحكومة الوسائل التشريعية والقضائية المتوفرة لها لمعالجة أوجه القصور تلك. ويمكن أن تشكل الملاحقة القضائية ومعاينة المسؤولين عن الاحتجاز المطول لدى الشرطة رادعاً يمنع تلك التصرفات.

٦٣- وبالإشارة إلى المادة ١٤ من العهد، سألت عن الأسس التي يقوم عليها التمييز المتكرر في المسائل الإجرائية وما سبب حدوثه. وقالت إنها تود أن تعرف التدابير العملية التي يتم اتخاذها لضمان تواجد المترجمين الفوريين والاستعانة بهم في الإجراءات القضائية كلما دعت الضرورة لذلك وتأمين المشورة القانونية على الدوام للمتهمين، والإسراع في إجراء المحاكمات. وطلبت معلومات إضافية عن عمل محكمة الاستئناف في أبيشي، لا سيما المعلومات المستوفاة عن الأمن هناك. وأرادت أن تعرف كيف يتم تعيين القضاة أو كيف يصحبون أعضاء في المجلس الأعلى للقضاة، وما الذي يكفل استقلاليتهم عن السلطة السياسية، وما إذا كان يمكن معاقبتهم، وإذا كان الأمر كذلك، ففي ظل أية ظروف يحدث ذلك. ومن المفيد أن يعرف المرء ما إذا كان يمكن إجبار القضاة على الاستقالة وما هي الإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

٦٤- السيدة ماجودينا قالت إن من الصعب فهم تقاعس الدولة الطرف عن اتباع نهج أكثر إيجابية لمنع تجنيد الأطفال عبر الحدود. وسألت عما إذا كان يمكن التوصل إلى حل سياسي لهذه المشكلة، أو ما إذا كان تجنيد الأطفال ونشرهم من قبل المجموعات السودانية والحكومة التشادية يعود عليهما بالنفع إلى حد ما. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان يتم الامتثال للمذكرة التي أصدرتها وزارة الدفاع والتي تحظر تجنيد القاصرين في الجيش التشادي اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٦. ومن المثير للاهتمام أيضاً معرفة ما إذا كانت زيارات الوزراء لعدة أجزاء من البلاد قد أسفرت عن زيارات مراقبة إضافية لمراكز التدريب العسكري بهدف الحؤول دون المضي في تجنيد الأطفال. وسألت عما إذا كانت أتخذت أية خطوات لزيادة الوعي في أوساط القادة العسكريين بخصوص حقوق الأطفال وحمائيتهم، وذلك لأن تجنيد الأطفال، سواء أكان لأسباب ثقافية أو اقتصادية، لا يمكن القبول به على الإطلاق ويعتبر انتهاكاً لأحكام العهد وغيره من الصكوك الدولية.

٦٥- وسألت عما إذا كانت التقارير التي تفيد بعدم رغبة السلطات في تسجيل الولادات في الأجزاء الشرقية من البلاد صحيحة. وحثت الحكومة على اتخاذ كل التدابير الممكنة لتشجيع مجمل السكان بمن فيهم المشردون داخلياً، على تسجيل أطفالهم. وكثيراً ما تكون وحدات التسجيل المتنقلة فعالة في هذا المضمار.

٦٦- ورحبت اللجنة بإحصائيات محدّثة عن عدد الفتيات المسجلات في المدارس.

٦٧- السيد سالفولي أيد الشواغل التي أثارها السيد عمر، وحث الدولة الطرف بصورة خاصة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في قضية خديجة أومان محمد. وقال إن هذه القضية تتطلب توفر الإرادة السياسية، وليس الموارد المالية. وبالنظر إلى موقف الحكومة إزاء حطف

الفتيات لغرض الزواج القسري، فإن تلك القضية المساوية تعدّ فرصة ممتازة لكي ترسل الحكومة رسالة لا لبس فيها للجمهور بأن هذه العادة لا يمكن قبولها مهما تكن الظروف.

٦٨- وبالنظر إلى مستوى التمييز والعنف ضد النساء، سأل عن موعد دخول التعديلات التشريعية التي تحظر التمييز ضد المرأة حيّز التنفيذ.

٦٩- وثمة واجب على الدولة الطرف بمقتضى العهد بأن توفر مرافق الاحتجاز التي يمكن فيها لأولئك الذين حرّموا من حريتهم أن يحافظوا على كرامتهم الإنسانية. بيد أن التقارير المتعلقة بالظروف السائدة في سجون تشاد تشير إلى الاكتظاظ الرهيب والأمراض في تلك السجون. وسأل عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف على وجه الدقة لتحسين الأوضاع ومتى سيتم ذلك. وسأل بالإضافة إلى ذلك، عن الخطوات التي تتخذ للإقلاع عن تقييد المحتجزين بالأصفاد الذين تدعي أنهم قد يحاولون الفرار من السجن.

٧٠- السيد بيرييز سانشيز - ثيرو سأل عن الإصلاحات المعتمدها لاستعادة ثقة الناس بالمؤسسات القانونية في الدولة الطرف. ويعد هذا أمراً ملحاً بوجه خاص نظراً لأن التحقيقات الجنائية التي أُعلن عنها في أواخر عام ٢٠٠٠ بخصوص أنشطة الرئيس السابق هيري والمتواطئين معه لم تسفر عن أية نتائج، وأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المفترضين ما زالوا يعملون في أجهزة الأمن. وكانت اللجنة تلقت تقارير تفيد بأن عدم استقلال السلطة القضائية، والتدخلات المتكررة من جانب السلطات الإدارية والعسكرية، وقلة الموارد وما يترتب على ذلك من تراكم القضايا، كلها تشجع على الإفلات من العقاب حتى في أشد القضايا خطورة. وقال إنه يرحب بتعليقات الوفد على هذا الوضع، مضيفاً أنه يود أن يعرف التدابير التي تزمع الدولة الطرف اتخاذها بغية الامتثال للمادة ١١ من العهد في ضوء اعترافها الصريح بأن الناس يحكم عليهم بالحبس بسبب الديون أو عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية.

٧١- السيدة كيلر سألت عما إذا كان عجز القائمين على السجن المحلية عن فصل المحتجزين في انتظار المحاكمة عن المساجين المدانين، وفصل الأحداث عن البالغين، يعني أيضاً أن النساء لا يفصلن عن سواهن من الموقوفين. ومن المفيد أن يعرف المرء عدد المحتجزات في الدولة الطرف، وما هي الخطوات المتخذة لحمايتهن.

٧٢- السير نايجل رودلي لاحظ أن العنصر الوحيد في الرد الكتابي للدولة الطرف على السؤال ١١ في قائمة المسائل والمتعلق بالمحاكمات كان الإحالة إلى الدعوى التي قدمت ضد الرئيس السابق هيري وشخصيات نظامه. ومن الواضح أن هذه المعلومات لا صلة لها بالسؤال المطروح، وهو سؤال هام، وخصوصاً لأن قوات الأمن كانت متورطة في عمليات التعذيب والقتل التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، والتي أشار إليها السؤال ١١. وسأل في هذا السياق عما إذا كانت المعلومات التي قدمها الوفد بشأن قصور التدريب والانضباط في أوساط الجيش تنطبق بالقدر نفسه على الوضع السائد في صفوف الحرس الجمهوري. ومهما كان من أمر، فإنه من المفيد أن يعرف المرء التدابير التي تتخذ لمواجهة هذا الوضع.

٧٣- السيد دجانبايل (تشاد) قال إن الزعماء التقليديين يمكن أن ينضموا إلى الوفود مستقبلاً، إلا أن أجوبتهم قد لا تكون ذات فائدة حيث إنهم كثيراً ما يقاومون أية تغييرات تحاول حكومته تطبيقها. وقال إنه يمكن السيدة ودجوود وأعضاء اللجنة الآخرين زيارة بلده كي يتحدثوا مع الزعماء التقليديين ومع النساء في محاولة لتفهّم السياق الثقافي السائد فهماً أفضل. فالصعوبات التي تواجه الحكومة لا تتعلق بالقوانين بحد ذاتها، بل بتنفيذها الذي يواجه مقاومة شديدة في أوساط العديد من عناصر المجتمع التشادي.

٧٤- ولا تستخدم الحكومة التزاع القائم حالياً كذريعة، بل إنها تحاول توضيح السياق العسير الذي تحاول فيه إجراء التغيير المطلوب. وهي تسعى لإرساء السلام وتهيئة السبيل لتنفيذ التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان في أعقاب حل التزاع. وسوف تعدّ وزارة حقوق الإنسان أولوياتها المقبلة استناداً إلى تحليل دقيق لتوصيات اللجنة. وناشد الأسرة الدولية أن تنهض بمسؤولياتها فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وخاصة أن التزاع الدائر يستنزف موارد حكومته وموارد السلطة القضائية حالياً.

٧٥- ويفتقر العديد من أعضاء السلطة القضائية إلى الخبرة اللازمة، كما يتفشى الفساد ومع ذلك يصعب معاقبة القضاة. ويمكن أن يتعرض استقلال القضاء للخطر على يد قوات الأمن. وبالنظر إلى أنه تم تجنيد أفراد الحرس الجمهوري من صفوف الجيش، فإن أفراد ليسوا أفضل تدريباً من أفراد الجيش.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠